الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246170

الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

ضد/ المكلف — المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93956) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/14م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمستأنفة/ ... (رقم مميز ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2025/01/14م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93956) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

- ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها بإخضـــاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) الى ...، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحســاب التصـــفية، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصـــيانة وتوريد قطع الغيار، وذلك للفترة الضريبية (يناير 2019م).

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م والبالغ قدرها (64,160) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يناير 2019م).

3- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (11,914,440) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يناير 2019م).

4- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصـــفرية المتعلقة بوحدة الاســطول الملكي والبالغ قدرها (7,124,620) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يناير 2019م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المســتأنِفة (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك) إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اســتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـــي بتعديل قرارها بشـــأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى ... بإخضـــاع قيمة العمولة المتحصل عيها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضـوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضـع لضـريبة القيمة المضـافة، وتخضـع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقًا للأدلة الإرشـــادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمسـتفيدين من خدماتهم يتحقق عند اسـتيفاء جميع الشـروط الموضـــحة في القســم (2) من الدليل الإرشـــادي الخاص بمزايا الموظفين, مع ضـــرورة فصـــل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضـريبية المصـدرة، وانتهت بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصـــل القاضـــي برد دعواها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وذلك بســـبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدّار وفق أنظمة عالمية مثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

نظام "..." ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها. بالإضافة لاعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر. كما تضمنت اللائحة اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات ...، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات ... في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنِفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبينة على عقود مع عملائها موضحًا معها بأن الرحلات الخاصة ... بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم. وتضمنت اللائحة أيضًا اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات لوحدة الأسطول الملكي المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضمن بند المبيعات، وتطالب في حال تمت إعادة تصنيف المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 0% في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءًا من القيمة الإجمالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/16هـ الموافق 2025/03/16م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى ... بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عيها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقًا للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدُار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "..." ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية."، واستنادًا على المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، واستنادًا على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة"، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضـرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضـاً عن عدم التزام المسـافر وإلغاؤه للتذكرة بوقت قصـير -أقل من 24 سـاعة من موعد الرحلة- بحيث يكون من الصـعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقًا لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن "أضـرار محددة" نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلًا لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذُكر في القرار محل الاسـتئناف من أنّ المسـتأنفة لم تفصـل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمحلي؛ ذلك أنّ البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليست مقابل سـلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضـريبة القيمة المضـافة، بالإضـافة إلى أن المكلف قد بذل العناية بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرعة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الالكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيدها على عدم انطباق الضـريبة (خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك بسـبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات ...، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات ... في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضـريبة القيمة المضـافة، وتدفع المسـتأنِفة بصـحة المسـتندات المقدمة منها والمسـتخرجة من الأنظمة المحاسـبية والمبينة على عقود مع عملائها موضـحًا معها بأن الرحلات الخاصـة ... بطبيعتها رحلات سـرية غير معلنة للعموم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات لوحدة الأسـطول الملكي المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضـمن بند المبيعات، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصـل وتطالب في حال تمت إعادة تصـنيف المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 0% في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءًا من القيمة الإجمالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومسـتندات، واسـتنادًا على المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة التي نصـت على أنه: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مسـتقلًا بهدف تحقيق الدخل، وتم تسـجيله لأغراض ضـريبة القيمة المضـافة في المملكة أو اعتبر ملزمًا بالتسـجيل لأغراض ضـريبة القيمة المضـافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة."، واستنادًا على المادة (14) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضـريبة على كافة توريدات السـلع والخدمات التي يقوم بها أي شـخص خاضـع للضـريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شـخص خاضـع للضـريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة."، واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (34) منها التي نصت على أنه: "يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقًا للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية: أ) أن يتم النقل بواسـطة أية وسـيلة من وسـائل النقل المؤهلة. ب) أن يتم النقل بواسـطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسـطة رحلات بحرية تتم وفقًا لجدول زمني معلن."، واسـتنادًا على الفقرة (3) من المادة (34) منها التي نصـت على أن:

"الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضيًا بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي: أ) نقل امتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الاطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة. ب) نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين. ج) رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي. د) حجز المقاعد. هـ) رسوم قمرات ومقصورات النوم."، واستنادًا على الفقرة (8) من المادة (34) منها التي نصت على أنه: "يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (10) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (40) منها التي نصت على أن: "تعدل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة, في الحالات الآتية: (أ) تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو اعتباره حدث كلياً أو جزئياً. (ب) وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة. (ج) تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع. (د) عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها."، وبالاطلاع على القرار محل الاستئناف؛ يتضح عدم وجاهة ما أسست عليه أسبابه برد هذا البند استناداً لعدم وجود رد من الهيئة وعدم وجود تعديلات على بند (التعديل على المبيعات)، وبالاطلاع على اللوائح المقدمة؛ يتبين مطالبة المستأنفة أن يتم إعادة تصنيف التعديلات على المبيعات التي تخص الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في حال تم رفض فرض الضريبة بالنسبة الصفرية على المبيعات الخاصة بالأسطول الملكي، وبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي؛ يتضح أن الهيئة قامت بإخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون الأخذ بالتعديلات المرتبطة بها، وحيث قدمت المستأنفة الاشعارات الدائنة المتعلقة بالفواتير التي تم تخفيض المبيعات الصفرية للأسطول الملكي بها من خلال الاشعار الدائن رقم (...) والمرتبط بالفاتورة رقم (...) بمبلغ (14,432,838.75) ريال، وحيث أن الدائرة انتهت في البند أعلاه إلى إخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة الأسطول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246170
الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

الملكي للضريبة بالنسبة الأساسية؛ مما يتبيّن معه صحة مطالبة المستأنفة بإعادة تصنيف مبلغ التعديل محل الاستئناف إلى بند التعديلات على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول الاستئناف شكلاً.
- وفي الموضوع:

1- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى ... وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... (رقم مميز ...):

- قبول الاستئناف شكلاً.
- وفي الموضوع:

1- رفض الاستئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م للرحلات المجدولة في عامي 2018م و2019م وتأييد قرار دائرة الفصل.

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة الأسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأييد قرار دائرة الفصل.

4- قبول الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة الأسطول الملكي المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضمن بند المبيعات بمبلغ (14,432,838.75) ريال وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246170

الصادر في الاستئناف رقم (V-246170-2024)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.